الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وصححه الالباني .

.....

شرح الكلمات:

(إذا دبغ) الدِّباغة: مصدر دَبَغَ الجلد يدبغه دبغاً ودباغة، ومعناه: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة، والدِّباغُ والدِّبغُ: ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدِّباغ

(الإهاب) هو الجلد قبل أن يدبغ، وعليه يدل الحديث

(فقد طهر) بضم الهاء وفتحها والطهر: هو النقاء من الدنس والنجَس.

(طهورها) معنى: تطهيرها

الجلود على قسمين:

1–جلود مذكاة. فالجلود المذكاة طاهرة بذكاة أصلها، تدبغ وتستعمل بأية حالة من الحالات .

2–جلود ميتة.القول الراجح انه اذا دبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فانه يطهر واذا دبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة

فانه يبقى على نجاسته لكن يستعمل في اليابس لانه اذا استعمل في اليابس يعني يجوز ان تجعله وعاء للحبوب او الثياب فان نجاسته لا تتعدى .

(شاةً) الشاة: هي أنثى الضأن، من: الغنم

(ماتت): أي: لم تدرَك فتذكى، فهي ميتة، وهناك عموم: قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة:3]، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رآهم يجرونها، فقال: (هلا)، وهلا: تستعمل للحض، فتقول مثلاً: هلا فعلت كذا هلا قلت كذا وهو حض على الفعل.

(هلا أخذتم إهابها) الإهاب هو: الجلد قبل الدبغ، وهو عام في كل جلد لم يدبغ، وادعى البعض بأن كلمة (إهاب) خاصة بالجلد قبل الدبغ لمأكول اللحم، ولكن علماء اللغة يردون هذا التخصيص ويقولون: بل هو عام في كل جلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب.

(هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به) كونهم فهموا من الميتة نجاستها، وألحقوا الجلد بالشاة، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على هذا الاستنتاج، وأفتاهم بمقتضى ما فهموا، وكأنهم قالوا: ما الذي يطهر هذه النجاسة؟ فقال: (يطهره الماء والقرظ)، والماء والقرظ يحصل بهما الدباغ، ولو حصل الدباغ بغير هذين فلا مانع، وليست الطهارة في الجلد –الإهاب– مقصورة على الماء والقرظ، بل كل دباغ مطهر

(يطهره) أي: من النجاسة، (الماء والقرظ)أن نجاسة جلود ما لا يؤكل نجاسة عينية وأما جلود ما ذكي فنجاستها طارئة لأنه لم ينجس إلا بالموت فيكون كالثوب إذا غسلته من نجاسة صار طاهرا وهذا القول أقرب أنه إذا دبغ

جلد ما لا يؤكل لحمه فإنه لا يطهر بذلك وإذا دبغ جلد ما يؤكل لحمه بعد موته ولم يذكى فإنه يكون طاهرا .

قال ابن عباس رضي الله عنه (دباغه طهوره)

الفوائد :

1– إن الاهاب هو جلد مأكول اللحم فقط وعلى هذا فلا يطهر بالدباغ إلا جلد ميتة مأكول اللحم .

2– إن الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة جلد الميتة بالدباغ إنما جاءت في الشاة ويقاس عليها مأكول اللحم دون غيره فتقصر الإباحة عليه .

3– إن الاهاب في أحاديث الدباغ محمول على الاهاب المعهود الانتفاع به وهو مأكول اللحم دون غيره ولا يسمى اهابا إلا جلد مأكول اللحم .

4– جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات بعد الدبغ .

5– الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل ولذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم أداة للتطهير في الجلد إلا الدباغ فلو انك غسلته بماء البحر لم يطهر حتى يدبغ لماذا ؟ لان النجاسة لا تزول إلا بهذا فعلم من ذلك ان المقصود بالتطهير من النجاسات هو إزالتها بأي سبب يتفرع على هذا الفائدة ما يوجد الآن من غسيل الثياب في الأبخرة كثياب الصوف فإذا غسلها بالبخار وزالت النجاسة تطهر وهذا هو ما دلت عليه السنة وهو أيضا ما دل عليه النظر حيث أن النجاسة عين خبيثة متى وجدت فحكمها باق ومتى زالت فحكمها زائل .

6– حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم إضاعة الأموال حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتى ينتفعوا بها ولهذا قال (لو أخذتم اهابها) .

7– حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يباشر أمرهم بأخذه لأنه يعلم أنهم تركوا ذلك استقذارا لها فلهم نوع من العذر ولهذا عرض عليهم المسالة عرضا قالا (لو أخذتم اهابها) .

www.alukah.net

8-إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم الغيب ولتنظر لهذه الفائدة لقولهم (إنها ميتة) ففيه دليل على جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه ولا يعد هذا نقصا له ولا يعد هذا سوء أدب ممن ناقشه ,الدليل على هذا قولهم إنها ميتة لما قال (لو أخذتم اهابها) وهذا عرض منه صلى الله عليه وسلم أن يأخذوه قالوا إنها ميتة كيف نأخذه ؟

9- هل يجب إذا أتينا باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ أن نخبر من نسقيه أو لا يجب ؟ الجواب لا يجب أن نخبره ما دام الشيء لا يضر فانه لا يجب .

10-إن جلود الميتة إذا كانت من حيوان تعمل فيه الذكاة انه إذا دبغ فانه يطهر ظاهرا وباطنا ويجوز الانتفاع به في المائعات واليابسات مثل جلود الإبل وجلود البقر والغنم الميتة إذا دبغت

11-الشاة المذكاة وغيرها من الأنعام -أياً كانت- ليس في جلودها بحث؛ لأن جلدها تابع للحمها، وإن أردت أن تأكل الجلد فلك أن تأكله، وإن لم تأكله فلك أن تستعمله.

12- (إذا دبغ الإهاب) أي: الذي قبل الدبغ يسمى إهاباً، فإذا دبغ فقد طهر، إذاً: هو قبل الدبغ يكون نجساً، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه أرشدهم إلى ما يطهر نجاسة الجلد، فقال: (يطهره) ولم يقل: يبيحه أو يحله،

13-الشريعة تدعو إلى التكافل الاجتماعي، والانتفاع بكل شيء وإن صغر في أعيننا كالانتفاع من الشاة الميتة بأخذ جلدها ودبغه، وإنما ميز هذه الأمة على سائر الأمم تمسكها بتعاليم دينها الربانية، ويقينها بأن ما شرعه الله هو خير لها، وأن ما عند غيرها هو شر لا ينبغي الإعجاب به، والحرص عليه.

14-النبي صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى ضرورة الحفاظ على المال، والانتفاع بأدنى شيء يمكن؛ لأن في ذلك حفاظاً على اقتصاد الأمة، وفيه -أيضاً- ادخار

15-الإهاب يطهر ظاهراً وباطناً لما جاء في الحديث الأخير: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) والمزادة: هي القربة الكبيرة، قيل: من جلد البقر أو الإبل، بخلاف القربة فإنها من جلد الشاة أو الماعز

16-الرسول صلى الله عليه وسلم يمر على تمرة ملقاة على الأرض ويأخذها ويقول: (لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) ، ولا يرضى أن يترك تمرة ساقطة على الأرض، إذاً: هذه لفتة إلى الانتفاع بالقليل والكثير مما أعطانا الله سبحانه وتعالى، ولو كان جلد ميتة، ولو كانت تمرة في الأرض، فضلاً عن الأشياء العديدة ذات الأثمان الغالية والمرتفعة.

17-يطهره الماء والقرظ) والقرظ قيل: هو ورق السدر، والبعض الآخر يقول: هو ثمرة قوية لبعض الشجر، أي: ذات حمضيات شديدة، وهذا القرظ إذا طحنته أو دققته واستكت به؛ فإنه يشد اللثة المرتخية، ويخرج الرطوبة منها، فهو علاج للثة؛ لشدته وقوته، وبعضهم يدبغ بدلاً من القرظ بقشر الرمان؛ لأن فيه قوة، وفيه مادة تشد الجلد، وتسحب منه الرطوبة، وبعضهم يدبغ: بالتراب والملح، ولكن كما يقول بعض العلماء: المسألة راجعة إلى ما يطهر الجلد، وإلى ما يدبغه ويلينه، وهذا يرجع إلى نوع الصناعة، فبعضهم يدخل الخل، وبعضهم يدخل الملح، وبعضهم يدخل الحناء،وبعضهم يكتفي بالتراب فأية مادةٍ تعارف عليها الناس، وجُرب أنها تدبغ الجلد، فإنه دباغ يطهر جلد الميتة.

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصبه وسلم .

عنوان الحديث:

طهارة جلد الميتة إذا دبغ

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (14)

أعدّها أبو احمد العراقي

www.alukah.net الألوكة